

مجلة فصلية علمية محكمة متخصصة في القضايا السياسية والإقتصادية والعلوم الإجتماعية

العددان 42-41 السنة الخامسة عشرة ربيع ثاني.رمضان ١١٦٣هـ

- 📕 جريمة الإرهاب في الفقه الإسلامى
- تطبيق مبادئ اليونيدروا
 على العقود التجارية الدولية
 وعلاقتها بالقانون الدولي الخاص
 - رشـد الإدارة في استخدام الحوافـز والمكافـئات
 - دراسة نمو العوائد في ظل المخاطر البنكية
 - سوق التأمين في اليمن
 - الأزمات التي تمر بها سوق الأوراق المالية
- التعاونيات الزراعية اليمنية ومواجهة التطورات الاقتصادية

- الثورة الشعبية اليمنية؛ أزمة أم ثورة؟
 - البعد الاقتصادي وعلاقتة بالثورة الشعبية في اليمن
 - 📕 البعد السياسي للثورة الشعبية
 - الثورة الشعبية في نظر النظام الحاكم
 - تورة اليمن: استبدال علي صالح أم استبدال مؤسسات مفوّتة؟
- سوسيولوجيا الشارع السياسي العربي
 - الثورة اليمنية المسار والأفاق
 - الولايات/المتحدة وصالح.. حان الوقع للبحث عن يديا
 - اليمن في مفترق طرق

الثورةاليمنية

ملفالعدد

رشد الإدارة في استخدام الحوافز والمكافئات ودور النقابات العمالية

د/ سعيد عبد المؤمن انعم

المقدمة:

يعد العاملون في منظمات الأعمال الوسيلة الأهم التي تمكن من انجاز الأهداف المرسومة، ومع تطور الفكر الإداري الهادف لتطوير الأداء وتحسين سلوك العاملين وزيادة الإنتاج والإنتاجية فقد زاد الاهتمام بقضايا الرضاء الوظيفي وتحفيز العاملين، ومن وسائل الدفع هذه الحوافز والمكافئات.

وتنقسم الحوافز إلى سلبية وايجابية توجه الحوافز الايجابية الجماعية منها نحو جموع العاملين ككل وتمنح وفق قواعد محددة تحد من احتمالات المحاباة وتشجعهم على توعية بعضهم بعض بأهمية زيادة الإنتاج وما يترتب عليه من استحقاق للمكافئات، وأما الفردية منها فيراد بها توليد الإحساس لدى العامل بأن الإبداع والتطوير وزيادة الإنتاج سيعود عليه بالنفع ومن ذلك زيادة دخله.

وفي ظل وجود نظام عادل للأجور والمرتبات يحقق مستوى معيشي جيد للعاملين، تزداد أهمية نظم الحوافز والمكافئات كدافع للإبداع والتطوير وزيادة الإنتاج وليس مجرد وسيلة لتحسين الدخل.

آما النقابات العمالية فهي الممثل الشرعي للعاملين، وتقوم بتبني قضاياهم المختلفة ومناقشتها مع الإدارة ومحاولة وضع الحلول لها، وقد تلجا في نهاية

أستاذ الادارة المساعد - جامعة اليمن

المطاف لاتخاذ بعض الخطوات التصعيدية كالإضراب لانتزاع الحقوق المشروعة، الأمر الذي يستدعي تحقيق التعاون الفعال بين الإدارة والعاملين ومنظماتهم النقابية والابتعاد عن حالات الاحتقان وتجنب تصعيد الخلافات.

ومن المهم لمنظمات الأعمال حسن استخدام الموارد المالية، باعتبار إن القضية الجوهرية ليس فقط إنفاقها في المجال المحدد بل وترشيد استخدامها بما يؤدي لتحقيق الأهداف المتوخاة منها، وخاصة تلك المرتبطة بالعاملين كالمكافئات والحوافز، ومن المهم أن تأخذ مثل هذه الموضوعات حقها من الدراسات الجادة لما للموارد المالية من أهمية في تمكين منظمات الأعمال لإنجاز أعمالها.

وسوف نقتصر في دراستنا هذه على الحوافز الايجابية وتطبيقها على أداء إدارة شركة النفط اليمنية الحكومية للفترة ١٩٩٠- ٢٠٠٩م من خلال تحليل القوانين واللوائح والوثائق الخاصة بالشركة والنقابة العامة للنفط والتعدين والكيماويات، وتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة واللجان البرلمانية.

مشكلة الدراسة:

يعد المقابل المادي الذي يتسلمه العاملين نظير أداءهم للمهام المطلوبة منهم من الأهمية بمكان، وتمثل الحوافز والمكافئات وسيلة من وسائل الإدارة لدفعهم للإبداع وتطوير الأداء وتحقيق انجاز متميز، وبالتالي زيادة الإنتاج والإنتاجية، والملاحظ في اليمن بصفة عامة وشركة النفط بصفة خاصة عدم رضاء العاملين ومنظماتهم النقابية عن استخدام الإدارة للحوافز والمكافئات وهو ما يعتبر جزء من مشكلة دراستنا هذه، أما جوهر المشكلة يتمثل بعدم العدالة في منح الحوافز والمكافئات لما لها من تأثير على إنتاجية العاملين وحسن أدائهم للعمل وقدرتهم على تحقيق أهداف الشركة، مما يجعلهم ينفقون جزء هاما من وقت العمل للحصول على حوافز ومكافئات بغض النظر عن استحقاقهم لها بدلا من القيام بأعمال وإبداعات تغيد العمل وتحقق رضا العملاء.

فرضيات الدر اسة:

يمكن صياغة فرضيات الدراسة بالشكل الاتى:

١- ضعف اللوائح المنظمة لمنح الحوافز والمكافئات وغموض أهدافها.

- ٢- ضعف التزام إدارة الشركة بهذه اللوائح والأنظمة.
 - ٣- ضعف ردود فعل العاملين.

أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- ١- معرفة كفاءة إدارة الشركة في استخدام الحوافز والمكافئات.
- ٢- معرفة ردود فعل العاملين ونقابتهم تجاه استخدام الحوافز والمكافئات.
 - ٣- فعالية الرقابة والمحاسبة في ترشيد أداء الإدارة.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من:

- الأهمية المتزايدة للعاملين في انجاز أهداف الشركة، ومدى قدرة الإدارة على توجيه الحوافز والمكافئات كأحد الموارد المتاحة لها بما يحقق هذه الاهداف، وتحقيق الرضاء للعاملين.
- تسليط الضوء على قدرة النقابات -كأحد منظمات المجتمع المدني-على تحقيق التعاون الفعال مع الإدارة والدفاع المشروع عن مصالح العمال وتحسين مستوى أداء العمل.
- تسليط الضوء على تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، واللجان البرلمانية التي توضح كيفية استخدام الحوافز والمكافئات، والاستفادة منها في تقيم أداء الإدارة الاشرافية ووضع السياسات الهادفة لتطوير الإدارة اليمنية.
- تقديم دليل على مدى كفاءة نظام الحوافز والمكافئات من خلال دراسة حالة شركة النفط.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على الأسلوب الوصفي وبأسلوب تحليلي ودراسة الحالة، من خلال تحليل القوانين وعينة من والوثائق ذات الصلة.

الجديد في هذه الدراسة إنها تسعى لمعرفة مدى وعي الإدارة والنقابة والعاملين في شركة حكومية بالأثر الحقيقي للحوافز والمكافئات، ودورها في تحفيز العاملين، وليس كمتمم للراتب، وكيفية استخدمها لتحقيق مصالح العمل والعاملين، وحجم التعاون القائم بين الإدارة والنقابة.

خطة الدراسة:

أولا: الإطار النظري.

ثانيا: الإطار العملي.

ثالثا: الاستنتاجات والتوصيات.

أولا: الإطار النظري

يقدم هذا الجزء من الدراسة الخلفية النظرية الضرورية، من خلال توضيح مفهوم الحوافز والمكافئات وأهميتها للعاملين، كما يتطرق للدراسات السابقة في هذا المجال، وأساليب الإدارة ودور النقابات.

(١-١) مفهوم الحوافز والمكافئات

يرد الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكثير من الآيات التي تحث على حسن أداء العمل وما يترتب عليه من جزاء، ومن ذلك (إن الله يحب المحسنين) البقرة ١٩٥، (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) يونس ٢٦، (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) الرحمن ٢٠.

والإحسان هذا أعلى المراتب في قيم العاملين بحيث تكون مخرجات عملهم عبارة عن خليط من الاستخدام الأمثل للآلات والمعدات، والحفاظ على أوقات العمل، وحسن استخدام الموارد المتاحة، والحد من الإهدار، ليس ذلك فحسب بل والإبداع والابتكار المستمر للارتقاء بهذه المخرجات بما يحقق زيادة في الإنتاج، ويرضي العملاء، أو يقلل من التكاليف، أو كلاهما.

وقد عرفت الإدارة في الدولة الإسلامية صورا متعددة من المكافئات التي تعطى للعاملين الذين يبذلون جهودا غير عادية في أعمالهم، ومن ذلك إن الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كلف عامله غاضرة العنبري بمهمة يقوم بها في ميعاد محدد، وإذا قام بها استحق مكافأة تشجيعية حددها في كتابه إلى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بقوله إذا أتاك كذا وحدد له الموعد فأعطه مئتي درهم وان جاءك بعد ذلك فلا تعطه شيئا واكتب لى في أى يوم وصل إليك().

ويعد الراتب أو الأجر للعاملين في منظمات الأعمال المقابل للجهود المطلوب قيامهم بها، وتنص القوانين واللوائح على مقداره والعلاوات الدورية والبدلات المتممة واليات الحصول عليها، بحيث يستثمر العاملين وقت العمل لتأدية مهامهم على الوجه المطلوب، وتلبية طلبات العملاء بأفضل الطرق واقصر السبل ونيل رضاهم، على إن يكون الراتب عادلاً وكافيا يتناسب مع طبيعة وظروف أدائهم وان يراعى المهارات والمؤهلات التي يكتسبونها خلال فترة عملهم، والتضخم وزيادة الأسعار، وزيادة أعباء المعيشة نتيجة لعوامل أخرى كزيادة أفراد الأسرة وتطور وسائل الحياة، بما يمكنهم من العيش اللائق وتلبية الحاجات الإنسانية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم وصحة وتوفير السلع المعمرة والادخار لمواجهة الاحتياجات المستقبلية والظروف المستجدة (۱)

آما الحوافز والمكافئات فأنها تمثل نوعا من الإمكانات والوسائل وحدود لما يمكن أن تقوم به الإدارة ومصدر من مصادر القوة بغرض الاستفادة الجيدة من طاقات وقدرات العاملين وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المخططة للمنظمة.

ويمكن التفريق بين هذين المصطلحين من خلال القول إن الحافز يراد به تحفيز العاملين على الابتكار والإبداع، أي القيام بعمل مستقبلي تجديدي وغير روتيني، آما المكافئات فهي المقابل الممنوح للعامل الذي حقق شيئا ذو ايجابية لا يرتبط معايير العمل الكمية التي عليه انجازها.

(١-٢) محددات كفاءة نظم الحوافز والمكافئات:

يتوقف نجاح نظم الحوافز والمكافئات على كيفية إعدادها، وتصميمها، واحترامها لأهم مبادئ العلاقات الإنسانية، وكيفية تطبيقها، بحيث تكون واضحة المعالم بسيطة عادلة ومقنعة للعاملين، وان تكون قيمتها ملموسة وغير ضئيلة (").

فالعاملين يجب النظر إليهم من واقع طبيعتهم الإنسانية التي تحتاج للتحفيز والإرضاء والتشجيع، ولذا يجب أن تكون المكافئات التشجيعية كافية لترغيب الأفراد وحثهم على بذل أقصى طاقاتهم()

ولتحقيق الهدف من نظم الحوافز والمكافئات، فلابد من اعتمادها من الإدارة العليا للمنظمة وشمولها آليات الرفع والصرف والقيم المادية، وان تكون مغرية تشجع على المزيد من بذل الجهود والإبداع والابتكار والاستفادة القصوى من إمكانات ووقت

العمل، وتحفيز الآخرين للاقتداء آو تقديم الأفضل، وقادرة على استيعاب احتياجات العمل المتجددة ومواجهة ظروف المنافسة، واحترام أهم مبادئ العلاقات الإنسانية في الإدارة القائم على مكافأة المجتهد والمبدع وعدم تجاوزه لغيره.

ومن محددات كفاءة نظام الحوافز والمكافئات قدرته على تحفيز العاملين على تحسين الأداء، فالهدف هو جعل أمورا مثل الإبداع والتطور وتحسين الأداء، وتطوير آلياته أمورا أكثر جاذبية للعاملين وليصبحوا أكثر مشاركة وإنتاجية وقدرة مستمرة على رفع وتيرة العمل والإنتاج واتخاذ القرارات المناسبة، من شأنه الاستفادة الجيدة من الموارد المتاحة، والحد من الهدر، وتحقيق المزيد من الربحية، أي أنها لا تعد من متممات الرواتب والأجور أو هدف يسعي إليه العاملين لزيادة دخلهم بغرض الوفاء باحتياجاتهم.

والحوافز الايجابية وسائل تتلاءم ورغبات الموظف، بحيث تترك بعض النتائج الايجابية على مجريات العمل كحافز المكافأة النقدية التي تمنح لقاء القيام بعمل يستدعي التقدير، ولكنه تم اكتشاف أن الوعد بمكافأة ضخمة لا يزيد كفاية عمل الدماغ، فقد توصل طبيب فرنسي إلى أن هناك منطقتين أساسيتين في الدماغ تتدخلان لأداء مهمة معقدة، الأولى مكونة من شبكة من (الخلايا العصبية المحفزة) تدفع للعمل والقيام بهذه المهمة وتنشط الحلقة الانفعالية، والثانية وظيفية تشارك هي نفسها في أداء العمل، وسعى الطبيب وفريقه إلى فهم طريقة قيام هاتين المنطقتين من الدماغ بربط عملها وتنسيقه والدور الذي يضطلع به الحافز المالي، وتوصلوا إلى نتائج تتعارض مع المفهوم السائد بأن الوعد بمكافأة مالية يضاعف كثيرا من قدرة الأداء الفكري فالحافز المالي لا يزيد من قوة القدرات الفكرية(°)

وأسلوب صرف الحوافز والمكافئات يمثل رسالة المنظمة والإدارة للعاملين في كافة الوظائف الاشرافية والتنفيذية وما الذي ترغب به، وهنا يأتي رد فعلهم متوافقا مع ذلك آما للإبداع والتفكير الخلاق، أو للهث وراء المكاسب الشخصية بغض النظر عن الإنتاجية والاستحقاق.

والإدارة الرشيدة هي التي تعمل من خلال أهداف ومعايير محددة قابلة للتنفيذ، ووضوح الأهداف يجنب الإضرار بالعمل والدخول في صراعات تؤدي إلى انتشار مظاهر سلبية كالولاء الشللي والمناطقي والتركيز على المصالح الشخصية، كما يوفر

أساساً قوياً لتطوير وإيجاد المعايير العملية لنجاح هذا الأسلوب في تحفيز العاملين، والقيام بالإجراءات الرقابية والتصحيحية المطلوبة.

آما في حالة عدم وجود معايير وأهداف واضحة ومحددة يتم الالتزام بها ويحاسب من يخالفها فأن الإدارة ستقوم بما يحلو لها وما تراه مناسبا، أي العمل بحسب مزاج وأهواء المديرين، وهو ما يجعل الأمور المرتبطة بالحوافز والمكافئات -من تحديد ورفع وصرف-غامضة وقابلة للاجتهادات والتكهنات والمحاباة مما يشجع البعض على انتهاج الأساليب الملتوية.

(١-٣) النقابات العمالية

تعد النقابات العمالية الممثل الشرعي للعاملين بموجب تشريعات كثير من البلدان، وبموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، ما يعطيها الحق بتبني قضاياهم وعرضها على الإدارات وتقديم المقترحات بشأتها، والتصدي لأية انتهاكات لحقوقهم، وكثيرا ما تحدث حالات من الوفاق والاتفاق وأحيانا الاختلاف في وجهات النظر بين الإدارة والنقابة ولكن اللجوء للحوار والإقتاع بالحجة وتقديم التنازلات يمهد للوصول إلى الحلول العملية والمقبولة.

فللنقابات آن تطالب نيابة عن العاملين بالحقوق المشروعة إذا ما تراخت الإدارة في منحها(٢)، ويمكن ضمان النجاح لنظم الحوافز والمكافئات من خلال السماح للعاملين بالمشاركة في تخطيطها وتحقيق التعاون معهم في تنفيذها من خلال ممثليهم في الأطر النقابية، وان يتناسب مقدارها مع الإبداع وزيادة الإنتاج وتحقيق الاستفادة منها لأكبر عدد من العاملين والمستحقين لذلك(٧).

وبنظام مشاورة دائمة مع النقابات تتحقق المشاركة والتعاون وإيجاد وسائل مبتكرة لحث العاملين وتوسيع قاعدة الإدارة، وعن طريق النقابات يتم تشجيع العاملين على تقديم المقترحات الهادفة لتبسيط العمل وتحقيق وفورات في المصاريف وزيادة الإنتاج، وتبعا لهذا النظام تتكون لجان مشتركة من الإدارة والنقابة لبحث المشاكل والمقترحات والقضايا التي تهم الجانبين بغرض إيجاد حلول عاجلة لها، وهناك درجات متفاوتة قد تصل للمشاركة الكاملة(^).

(١-٤) الدراسات السابقة

تمكن الباحث من الوقوف على عدد محدود من الدراسات التي تمت في هذا المجال تتعلق بالعلاقة بين الحوافز والمكافئات وأساليب الإدارة ودور النقابات.

(١-٤-١) - الدراسات اليمنية

1- دراسة سعيد الشدادي()، بعنوان عن الحوافز في الجهاز الإداري للدولة في الجمهورية اليمنية، مثال الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة نموذجاً، وهدفت للتعرف على الحوافز والنظام المتبع بشأنها في الجهاز الإداري للدولة عموما وفي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة خصوصا، وتقييم أثرها على أداء العاملين إجمالا في الحالة الأولى، وعلى الأداء الرقابي والمحاسبي للعاملين في الحالة الثانية، وإظهار النواقص والصعوبات والمشكلات، واستخلاص الاستنتاجات واقتراح الحلول الملموسة.

وتوصلت الدراسة إلى إن المؤسسات العامة الإيرادية المستقلة إداريا وماليا تتمتع بحرية التصرف في إدارة وتنفيذ موازناتها المالية السنوية، ومن ذلك صرف المكافئات والحوافز، وبالتالي فان عامليها يتمتعون هنا بوضع ايجابي متميز عن المؤسسات غير الإيرادية أو الضعيفة.

وتقترح الدراسة إعادة النظر في سياسات الأجور والمرتبات الحالية للدولة، بما يؤمن التوازن المعقول والواقعي نسبيا بين الأجور والأسعار، بهدف تأمين متوسط دخل يحقق على الأقل الحد الأدنى الضروري للحياة المعيشية للعاملين، ودفع العلاوات السنوية لهم بصورة منتظمة، ووضع وتطبيق الضوابط النظامية السليمة المؤمنة للتحديد والتوزيع العادلين للمكافئات على المستحقين لها، وممارسة الرقابة والمحاسبة الإدارية والمالية الحقيقية بصورة منتظمة للكشف عن المخالفات وإزالتها، وضع حد نهائي للاحتيال الجاري والمتمثل في الاستحواذ على جزء من الأموال العامة التي يجري تقاسمها كمكافئات لا أساس لها من الصحة بين المسئولين الإداريين والماليين.

٢- دراسة انس عباس، محمد الواكي ('')، بعنوان (دوافع العمل في القطاع النفطي اليمنى (دراسة ميدانية)، وهدفت للتعرف على واقع العاملين في هيئة استكشاف

وإنتاج النفط اليمنية الإداري، ومدى تفعيل نظم الحوافز والمكافئات، وتأثيره على الأداء، والتعرف على درجة الاختلاف بين أفراد عينة البحث في أدائهم للعمل باختلاف المتغيرات قيد الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى إن وجود علاقات اجتماعية بين العاملين، ومع رؤسائهم تعد من أهم الحوافز التي تدفعهم وبدرجة كبيرة لتحسين الأداء، إلا أنهم يشكون من قلة الصلاحيات الممنوحة لهم، وتدني الخدمات والمزايا والتي لا تمثل دافعا كبيرا لتحسين أدائهم، وان فرص الترقي قليلة وليس هناك ارتباط واضح بينها وتقارير الأداء، كما يشكو معظم العاملين من تدني الحوافز والمكافئات المقدمة لهم.

وقدمت الدراسة توصيات عدة منها انه لابد للإدارة من إعادة النظر بتقييم أنظمة الحوافز، وتفعيل المكافئات والحوافز المادية كونها تثير حماس العاملين مع ضرورة ربطها بالأداء والانجاز المتميز، وزيادتها بشكل أكبر لتتلاءم مع الغلاء المعيشي المتزايد.

٣- دراسة انس عباس (١١)، بعنوان (الرضا الوظيفي للعاملين في الشركة اليمنية لتكرير النفط)، وهدفت للإجابة عن تساؤلات عدة تمحورت حول درجة الرضا الوظيفي للعاملين، ومستوى العلاقة بين الرضا الوظيفي من جهة، ومتغيرات الجنس العمر المؤهل العلمي والخبرة والراتب من جهة أخرى، وما هي أهم العناصر التي تحقق الرضا للعاملين في الشركة.

وتوصلت الدراسة إلى إن العاملين في الشركة يعانون من أزمة اقتصادية حادة جعلت أهم عوامل عدم رضاءهم الوظيفي تنصب على النواحي المادية، فالمشكلة الأساسية لهم تتمثل في تدني الأجور والمرتبات، وعدم وجود المكافئات والبدلات المجزية، والضعف في مشاركتهم في اتخاذ القرار، والشعور -من عدد لا باس به منهمبعدم سيادة العدالة والمساواة.

(١-٤-٢): الدراسات العربية

- 1- دراسة بو مقرة نعيم(١٢) بعنوان الحركة النقابية في الجزائر وسياستها المطلبية: الأجر نموذجا، والتي تطرقت لدور النقابات الجزائرية خلال عدة عهود هي:
- العمل بالنقابات الفرنسية خلال العهد الاستعماري حيث سعى بعض النقابين الجزائريين لتحقيق المساواة مع العمال الفرنسيين والأجانب في شروط العمل والأجور ومدة العمل.

- اندماج النقابات بالحزب الواحد والمشروع الوطني الاجتماعي بعد الاستقلال وكان دورها فيما يتعلق بالأجور غير واضحا، وبرغم وجود تفاوت في الأجور خاصة في القطاعين الزراعي والصناعي فقد استطاعت المؤسسات التغلب على ذلك عن طريق الخدمات والمكافئات الإضافية، ولم يكن موضوع الأجور هدفا بحد ذاته كون النقابات لم تكن مطلبية، وإنما منظمات تسيرية تابعة للدولة.
- التركيز من قبل النقابات في ظل التعددية ومرحلة الشركة-على المطالبة ببعض الحقوق التي تتعلق بالمجالات او المطالب المهنية الاجتماعية للعمال ومنها الحوافز.

وتوصلت الدراسة إلى إن النشاط النقابي يتميز بالطابع التفاوضي المبني على التحاور حول النواحي المطلبية، والتي تكون في الغالب مبنية على ما تستخلصه من أوضاع المؤسسة وبخاصة المالية منها، وتحرك النقابة يكون مبنيا على ما يحدث من مستجدات داخل وخارج المؤسسة، كما تحاول التعاون مع الإدارة من اجل الحفاظ على وجود المؤسسة واستقرارها.

ثانيا: الإطار العملى

يقدم هذا الجزء من الدراسة النصوص القانونية ذات العلاقة واللوائح الداخلية لشركة النفط اليمنية والوثائق الرسمية التي تطرقت للحوافز والمكافئات خلال فترة الدراسة.

(٢-١) شركة النفط اليمنية:

شركة النفط اليمنية الاسم الشائع، أو شركة توزيع المنتجات النفطية الاسم الرسمي والذي لا يحظى بالانتشار، إحدى شركات القطاع العام تخضع لإشراف المؤسسة العامة للنفط إحدى الوحدات الاقتصادية لوزارة النفط والمعادن.

وتقوم الشركة بتغطية احتياجات السوق المحلية من المشتقات النفطية (السولار _ البنزين _ الكيروسين _ المازوت _ الشحوم _ الزيوت - وقود الطائرات)، من خلال فروعها بالمحافظات، وتعتمد على مجموعة منشآت ووسائل نقل مختلفة والعديد من محطات البيع، ولديها عددا كبيرا من العملاء في مختلف المحافظات يقومون بتصريف هذه المواد، ويعمل في الشركة ما يقارب الستة آلاف عامل من مختلف التخصصات.

وبالنسبة للجانب المالي فان الشركة تقوم بوضع ميزانية تقديرية سنوية بإشراف المؤسسة العامة للنفط والغاز ووزارة المالية، يتم اعتمادها من مجلس النواب ضمن موازنات القطاع الاقتصادي وتتضمن هذه الميزانية بندا خاصا بالحوافز والمكافئات.

(٢-٢) الحوافز والمكافئات من منظور قانوني:

تعمل القوانين على حكم الهيئات الإدارية في منظمات الأعمال أثناء قيامها بمهامها كونها ذات نشاط معين، ومؤتمنة على تحقيق أهداف محددة، بحيث يتم تقنين تصرفات الجميع رؤساء ومرؤوسين، وعدم تركها للاعتبارات الشخصية التي قد تصبح بعيدة عن روح المصلحة العامة، ما يستلزم إصدار هذه القوانين على أسس علمية، وبعيدا عن الارتجالية لتكون أطراف العملية الإنتاجية على بينة من آمرها ولديهم معاير يتم الاحتكام إليها لمعرفة كلا ما له وما عليه، مما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء وزيادة الإنتاج وتسير العمل بسهولة ويسر.

ففي مصر أوصى المشرع بمنح شاغل الوظيفة الحكومية مقابلا عن الجهود غير العادية طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة، والذي يبين الحدود القصوى لما يجوز تقاضيه، وأعطى للعامل الحق في الحصول على التعويض العادل مقابل الاختراعات والابتكارات التي يقوم بها أثناء عمله على أن يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع، وللسلطة المختصة الحق في وضع نظام للحوافز المادية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف، وترشيد الأداء، بحيث يتضمن الفئات المادية وشروط منحها، وألا تصرف بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك، كما أجاز لها تقرير مكافئات تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة، أو أعمالا آو بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين العمل آو رفع كفاءة الأداء آو توفير النفقات (١٠).

(٢-٣) الحوافز والمكافئات في التشريعات الرسمية:

تعمل شركة النفط كما أسلفنا وفقا للتشريعات الرسمية أسوة بغيرها من مؤسسات القطاع العام، وتعتمد في التعامل مع موظفيها على عدة قوانين منها القرار الجمهوري رقم(٣٠) لعام ١٩٩١م بشأن المؤسسات والشركات العامة وتعديلاته، وقانون الخدمة المدنية رقم(١٩) لعام ١٩٩١م ولائحته التنفيذية، والقانون رقم(٢٤) لعام ٢٠٠٥م بشأن الوظائف والأجور والمرتبات.

ومن هنا تأتي الضوابط التي تنظم عملها وخاصة التصرف بالإمكانات المالية بحيث تحقق الأهداف التي أنشئت من اجلها، ولذا سنستعرض بعض النصوص التشريعية.

(٢-٣-١) قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة (١٠)

والذي يلزم إدارة الشركة ممارسة نشاطها وفقا للأسس الاقتصادية والتجارية مع الالتزام بتحقيق أكبر قدر من الفائض عن نشاطها بما يكفل تطويرها، وأن تمنح العاملين ٢% من صافي الربح كحوافز بحسب مساهماتهم في النشاط وفقا لتقارير الأداء.

ولكن هذا النص يحمل في طياته الغموض ولا يحدد أهداف واضحة للمكافئات، ولا يحدد الآليات ويرجع ذلك إلى إن القوانين في اليمن تتصف بالعموميات، ويترك للوائح التنفيذية تقديم التفاصيل وحتى الآن لم تصدر لائحة تنفيذية لهذا القانون.

(٢-٣-٢) قانون الخدمة المدنية(١٠):

كلف المشرع في هذا القانون مجلس الوزراء بإقرار أنظمة عامة آو خاصة للحوافز والمكافئات بما يحقق حسن استخدامها في تحسين ورفع مستوى الأداء وزيادة الإنتاج، وبأن تنظم اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من المجلس حالات وشروط الاستحقاق للحوافز والمكافئات ومقاديرها النقدية ويراعى في ذلك طبيعة العمل وتحفيز الموظف على تحسين مستوى الأداء وزيادة الإنتاج.

(٢-٣-٣) اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية (١٠):

عرفت اللائحة المكافئات والحوافز بأنها كل ما يمنح للموظف ماديا أو معنويا لقاء إبداعاته وابتكاراته أو مقابل قيامه بأعمال متميزة في مجال العمل وما يحققه من زيادة في الإنتاج أو في تحسين نوعيته وفقا لأنظمة المكافئات والحوافز المناسبة لطبيعة نشاط الوحدة الإدارية أو وفقا لنظام العمل، وحدد فيها الأسس العامة لتنظيم المكافئات والحوافز، بحيث يكافأ الموظف على أدائه المثالي وإبداعاته في العمل أو تطويره أو انجاز لعمل متميز بمكافأة نقدية أو عينية مناسبة، وتنظم الحوافز المرتبطة بالإنتاج وفقا للأسس التالية:

أ- تهيئة المقومات الإدارية والفنية لضمان انتظام السير الطبيعي للعمل والإنتاج.

- ب-تأسيس نظام الحوافز على معايير علمية ونظام عمل واضح وباستغلال أمثل لوقت العمل.
- ج- أن يؤدي نظام الحوافز إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية مع الحفاظ على مستوى الجودة، تحسين نوعية الإنتاج.
 - د- ضمان منافذ لتسويق المنتجات أولا بأول.
 - ه- تقييم نتائج التطبيق دوريا في علاقاته بعناصر الإنتاج المختلفة.
- و- إعادة النظر في نظام الحوافز وفقا لنتائج التقييم، أو تلبية للمتغيرات الاقتصادية والإدارية والفنية.

ومن الحوافر منح مكافأة نقدية أو عينية، وأن لا يعتبر الحافر المادي جزءاً من الراتب الأساسي، وأن يرتبط استمرار صرفه باستمرار الأسباب الموجبة لمنحه ووقف صرفه بزوالها، وقد مرت فترة طويلة منذ صدور هذا القانون ولائحته التنفيذية وحتى عامه ٢٠٠٥م، دون أن يقوم مجلس الوزراء بإقرار أنظمة عامة آو خاصة للحوافر والمكافئات، توضح بجلا الأهداف المراد تحقيقها من الحوافر والمكافئات، ويحدد آليات وضوابط منحها، بحيث يتم ترشيد استخدمها فيما يؤدي إلى الإبداع وتطوير الأداء وزيادة الإنتاجية.

(۲-۳-٤) القانون رقم(۳٤) لعام ۲۰۰ م(۲)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الاستغلال الأمثل لما يتم إنفاقه من الموازنة العامة للدولة على الأجور وما في حكمها، وتكررت التوصية في هذا القانون أيضا بأن يصدر مجلس الوزراء اللوائح المنظمة لكيفية الصرف لما هو معتمد بالموازنة ببنود المكافئات، وغيرها من الحوافز المرتبطة بالوظيفية العامة، بغرض إصلاح نظام الأجور والمرتبات بصورة شاملة، وتكون مكملة للقانون.

(٢-٣-٥) اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٤) لعام٥٠٠ م (١٠)

عرفت هذه اللائحة المكافأة بأنها ما يمنح من مقابل مادي (لمرة واحدة) للموظف، لقاء قيامه بعمل متميز، يعود تقديره ومنحه لرئيس وحدة الخدمة العامة، وأن الحافز ما يمنح للموظف من مقابل – مادي/ أو معنوي – لقاء ما يحققه من انجاز قياسا على معدلات أداء معيارية (كمية ونوعية) محددة سلفا، وربطت عمليات المنح بالمجالات الآتية:

- ١. مكافأة الأعمال النوعية المتميزة العائد بالنفع على أداء الوحدة.
- ٢. إتيان سلوك حميد أثناء العمل يمثل قيمة ايجابية ومثلا يحتذى به.
- ٣. الاختراع والاكتشاف المرتبط بمجال العمل والمجاز ببراءة اختراع.
- ٤. قيام الموظف (بصورة مؤقتة) إلى جانب مهام وظيفته الأصلية بمهام وظيفة أخرى من وظائف الإدارة العليا والاشرافية خلت من شاغلها الأصلي ولا يترتب على منح المكافأة سقوط أي حقوق أخرى مستحقة للموظف بموجب التشريعات النافذة.

والملاحظ إن هذه الفقرة لا تتناسب مع ما سبقها فقيام الموظف بمهام وظيفية أخرى يعنى زيادة الأعباء عليه ولا يمثل أية عملية إبداعية أو تطويرية للعمل.

وأشارت اللائحة إلى انه من الحوافز، الحوافز المادية النقدية والعينية، وأية حوافز أخرى يقرها النظام الخاص بذلك، ولوزارة الخدمة المدنية والتأمينات صلاحيات وضع إرشادات عامة، موحدة تتضمن قواعد وأسس ومقاييس ومعايير فنية تتناسب وخصوصية وطبيعة أنشطة وحدات الخدمة العامة المختلفة وتعرضها على مجلس الوزراء لدراستها وإقرارها، ولوحدة الخدمة العامة إعداد مشروع نظام للحوافز يتفق وطبيعة نشاطها، وفقا للأسس والمعايير الفنية المحددة في الإرشادات العامة المنظمة لإنشاء الحوافز، على أن تقوم وزارة الخدمة المدنية بمراجعة وإقرار هذه المشروعات والرقابة على سلامة تنفيذها، وحددت شروط وضوابط المنح بالاتي:

- عدم الجمع بين المكافأة وتعويض ساعات العمل الإضافية لذات المهمة أو الانجاز.
 - في حالة المكافئات العامة السنوية تربط المكافأة بتقديرات الأداء السنوية.
 - عدم الجمع بين المكافأة النقدية والحافز المعنوي لذات العمل المتميز.
 - لا يجوز آن تزيد قيمة الحافز عن (١٠٠%) من الراتب.
 - لا يجوز الجمع بين الحافز وتعويض الساعات الإضافية لذات المهمة أو الانجاز

(٢-٣-٢) قانون تنظيم النقابات العمالية رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٢م (١٠)

أعطى المشرع للنقابات العمالية في هذا القانون حق الدفاع عن حقوق ومكتسبات العمال وحركتهم النقابية، ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والصحي، ترسيخ روح احترام أنظمة العمل والتقيد بها والعمل بما يحقق الترابط الفعلي لعلاقات العمل وزيادة الإنتاج

ويرغم إلزاميات هذه النصوص إلا إنها تتميز بغموض الأهداف، كما أن مجلس الوزراء لم يقم بإقرار أنظمة عامة آو خاصة للحوافز والمكافئات، ولم تقم وزارة الخدمة المدنية بوضع الإرشادات العامة الموحدة للقواعد والأسس والمقاييس والمعايير الفنية التي تتناسب وخصوصية وطبيعة أنشطة وحدات الخدمة العام وعرضها على مجلس الوزراء لدراستها وإقرارها، بحيث يكون ذلك ملزما لهذه الوحدات لعمل مشروعات لنظم الحوافز، ومن ثم الرقابة على سلامة تنفيذها، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى المتعلقة بضعف اللوائح المنظمة لمنح الحوافز والمكافئات وغموض أهدافها.

(٢-٤) اللوائح الداخلية للشركة

أصدرت الإدارات المتعاقبة للشركة العديد من اللوائح الداخلية يتم الالتزام بها في العمل من قبل المستويات الإدارية الاشرافية، والتي تطرقت لقضية المكافئات والحوافز موضع دراستنا وهي:

(٢-٤-١) اللائحة الإدارية الصادرة عام ٢٠٠١م، والتي تمنح مكافأة شهرية بشرط شغل الوظيفة

بحسب الوظيفة	الشهرية	مستحق المكافأة	جدول رقم (١)
--------------	---------	----------------	--------------

دير العام التنفيذي	10
ب المدير العام التنفيذي	10
یر دائرة	
یر إدارة/ فرع	17
ب مدیر إدارة/ فرع	1
يس قسم	۸۰۰۰
ظف	0

المصدر: - اللائمة الإدارية التي صدرت عام ٢٠٠١م، الجدول (ب)، ص٣

وفي بند مزايا الحراسة والأمن توصي هذه اللائحة بصرف مبلغ ٣٨٠٠ريال شهريا كمكافأة للجنود المنتدبين للعمل بالشركة من القوات المسلحة والأمن بالإدارة العامة والفروع، و ٢٠٠٠ريال للضباط المنتدبين للعمل بالشركة من القوات المسلحة والأمن بالإدارة العامة والفروع(٢٠)

وقد انتهى منح المكافأة الخاصة بالعاملين مع صدور قانون الأجور والمرتبات رقم(٤٣) لعام٥٠٠٠م، حيث تم ضمها إلى الراتب الأساسي وبند بدل طبيعة عمل مراحل مثلها مثل سائر البدلات التي كان يخصم عليها أقساط التقاعد، وأصبح على الشركة -كسائر وحدات الخدمة المدنية بما فيه وحدات القطاع الاقتصادي- الالتزام بأحكام هذا القانون، وبالتالي عدم استحداث أية بدلات آو مميزات إلا وفقا للنصوص الواردة فيه.

(٢-٤-٢) لائحة الموارد البشرية الصادرة في ٢٠٠٦/١/١م، تطرقت للحوافز والمكافئات في نموذج التقرير السنوي لقياس كفاءة الأداء للوظائف العمالية، نموذج (رقم/7 ب المادة 10/2/2)، حيث ورد في صفحته الثانية في النماذج الموضحة نهاية اللائحة ضمن فقرة التوصيات يمنح الموظف مكافأة، وفي نموذج التقرير السنوي لقياس كفاءة الأداء للوظائف الإدارية نموذج (رقم/7 المادة 10/2/2) ضمن فقرة التوصيات يمنح الموظف مكافأة (٢١)

يتضح مما سبق إن ما ورد في هذه اللوائح لم يتضمن آية قواعد تحدد بوضوح آليات استحقاق ومنح الحوافز والمكافئات، وبالتالي يمكن القول إن ما ورد في هذه اللوائح بصفة عامة لا يتوافق مع ما ورد في التشريعات الرسمية من شروط وضوابط لمنح الحوافز والمكافئات، وبحيث يتم إعادة النظر في نظام الحوافز وفقا لنتائج تقييم الأداء للعاملين، آو تلبية للمتغيرات الاقتصادية والإدارية والفنية، ذلك ما يثبت ضعف تمسك إدارة الشركة بالقوانين واللوائح النافذة، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى المتعلقة بضعف اللوائح الخاصة بالشركة والمنظمة لمنح الحوافز والمكافئات وغموض أهدافها، وصحة الفرضية الثانية حول ضعف التزام إدارة الشركة بالقوانين وللوائح المنظمة لمنح الحوافز والمكافئات.

(٢-٥) تقيم وثائقى للحوافز والمكافئات

الوثيقة هي كل مكتوب يعطينا صورة أو جزء من صورة للمجتمع الإنساني وكل ما يحيط به في زمان معين ومكان معين، وتعتبر الوثائق من أهم أوعية حمل المعلومات، فهي نتاج يهدف إلى تأدية نشاط ما، وتكتسب الوثيقة قيمتها من التخصص الدقيق المرتبط بما تحمل من قضايا وحقائق ومعلومات وأفكار مرتبطة بالنشاط والفكر الإنساني، والتي إن لم تسجل وتنقل للآخرين فتعد غير ذات أهمية بالنسبة لهم، وهو ما

جعل الإنسان يدرك أهمية الوثائق، وبالتالي يقوم يحفظها بأشكال مختلفة ولأسباب متعددة من أهمها الحاجة في الاحتفاظ بتفاصيل ما يمر به من وقائع وأحداث، واستخدامها فيما يحقق أهداف عامة آو خاصة.

وتعد الوثائق -موضوع دراستنا هذه- دليلا واضحا لكيفية تفكير وتعامل الجهات التي أصدرتها تجاه قضية الحوافز والمكافئات، والتي تعتبر قضايا خلافية لطالما احتدم النقاش حولها مما دفع إلى البحث عن حلول توفيقية تلبي مطالب والتزامات الأطراف ذات العلاقة.

(٢-٥-١) الحوافز والمكافئات في وثائق الشركة والنقابة

سوف نستعرض بعض الوثائق التي اطلع عليها الباحث والمتعلقة بالشركة والنقابة، مرتبة حسب تواريخ صدورها خلال الفترة ١٩٩٠م وحتى ٢٠٠٩م، والتي توضح كيفية تفكير وتعامل كلا منهما تجاه الحوافز والمكافئات، والنظرة إليها كمتمم للراتب وعامل لتحسين مستوى المعيشة آو لتحفيز العاملين وتحسين مستوى أدائهم وتشجيعهم على الإبداع والابتكار ومنها:

1. محضر لجنة شئون العاملين بالإدارة العامة في ١ ١/٥/١ ٩٩ م يوضح كيفية تفكير الإدارة والموظفين تجاه المكافئات وتضمن البند(٢٩) منه تظلم رئيس قسم وموظفي السكرتارية من حيث عدم منحهم مميزات مثل بدل طبيعة العمل آو الإضافي المقطوع آو مكافئه بدلا عن تلك المميزات نظرا للجهود المبذولة منهم في العمل، وقد رأت اللجنة آن يؤجل النظر في طلبهم لحين وصول الكشف الذي سبق طلبه من الشئون الإدارية بالذين تصرف لهم مكافئات وعلى ضوء ذلك سوف ينظر في طلبهم(٢١)

٢. محضر اجتماع المدير العام وممثلي النقابة في ١ ١/٦/١ ٩٩ ١م، نوقشت فيه العديد من قضايا العاملين وفي البند(١٠) منه بعنوان المساواة في الامتيازات بين الفروع تم الاتفاق على أن يصرف للجنة المشتريات وللجنة شئون العاملين بفرعي عدن وحضرموت ما يصرف للجان في الإدارة العامة من مكافئات، وتصرف مكافئاة راتب أساسي لمن يشارك في إعداد الميزانية الختامية بفرع عدن أسوة بالإدارة العامة (٢٣)

هذه القضية ارتبطت بتحقيق المساواة ومنح شريحة من العاملين بفرعي عدن وحضرموت ما يمنح لزملائهم في الإدارة العامة بصنعاء، ويلاحظ أن هذه أول وثيقة تعرض ويرجع ذلك إلى أن العمل النقابي في الشركة كان غير مسموحا به حتى عام ١٩٩٠م في الشطر الشمالي، أما في الشطر الجنوبي فقد كان الحزب يقوم

بوضع سياسات الأجور والرواتب وما على الحكومة إلا التنفيذ وليس من صلاحيات النقابات الاعتراض.

٣. بيان صادر عن اجتماع الجمعية العمومية للجنة النقابية بالإدارة العامة للشركة في ٩٠/٤/١٩ م، والتي تتكون من الموظفين المنتسبين للنقابة، وقد ورد في البند(٨) منه طلب العدالة في صرف المكافئات بما يؤدي إلى وصولها لمن يبذلون جهودا متميزة في العمل وليس لمجرد الإرضاء، وقد وجه مدير عام الشركة حينها بالموافقة(٢٠)

وهذا البيان يعد أول وثيقة صادرة من النقابة والذي تضمن الإشارة إلى استخدام المكافئات في غير الأهداف المحددة لها وشعور قيادة النقابة بالظلم، ولكن الطلب لم يحدد منهجية وأسس واضحة.

٤. محضر اجتماع الإدارة والنقابة في ٢/٢/٢١ ١٩ ١م، تضمن عدة بنود تطرق البند(٧) منه لقضايا العاملين، وقد ورد في الفقرة (٢) مطلب النقابة بإيجاد لائحة خاصة بالشركة توضح حدود السلطة والمسئولية وحقوق ووجبات العاملين بشكل يؤدي إلى تحسين الأداء وتطوير وتنظيم صرف المكافئات والحوافز بما يضمن تحقيق أهدافها (٢٠)

وفي هذه الوثيقة ظهر توجه النقابة الجاد نحو مأسسة العمل في الشركة والمطالبة بلائحة داخلية تنضم الحقوق والواجبات، ومن ذلك تنظيم صرف المكافئات والحوافز، ولكن الطلب كان قاصرا حيث لم يكلف النقابيون أنفسهم بوضع مشروع لائحة آو حتى خطوط عريضة تكون منطلقا لذلك.

و. محضر اجتماع في ٢٠٠٠ ٢/٣/٢٧ ملقاء عقد بين وزير النفط والمعادن وقيادات ومدراء دوائر الشركة، نوقش فيه القضايا التي طرحها العاملين أثناء جولة الوزير لإدارات وأقسام الإدارة العامة، ومنها طلب الموظفين زيادة المكافأة الشهرية وتوزيعها بحسب درجاتهم وليس حسب الأعمال التي يشغلونها، وكانت توجيهات الوزير في المحضر بأنه سيتم دراسة ذلك وفقا لإمكانية جميع الجهات وبعدها سيتخذ الإجراء المناسب(٢٠)

تبرز هذه الوثيقة سعي العاملين لزيادة المكافأة الشهرية ليس مقابل جهود متميزة، أو لارتباط ذلك بتطوير الأداء أو لزيادة الإنتاج، بل وفقا للدرجة الوظيفية بعكس ما تنص عليه اللائحة الإدارية الصادرة عام ٢٠٠١م، والتي تربط منح المكافأة الشهرية بشرط شغل الوظيفة.

 Γ . مطالبة الهيئة الإدارية للنقابة في Γ Γ Γ Γ مطالبة الهيئة الإدارية للنقابة في Γ وكيل الوزارة واللجان النقابية بما يؤدي المقترح الذي تم دراسته ورفعه من قبل وكيل الوزارة واللجان النقابية بما يؤدي لتحسين أوضاع العاملين، ومواجهة ظروف المعيشة التي وصفوها بأنها تصعب على الكافر، وقد وافق الوزير في Γ Γ Γ Γ Γ معلى رفع المكافأة المستلمة للموظفين بواقع Γ Γ Γ

وفي هذه الوثيقة ظهر سعي قيادة الوزارة وبتوافق مع النقابة لحل قضية انخفاض القيمة الشرائية للأجور والمرتبات من خلال زيادة المكافئة الشهرية، في قرار اظهر إن المشكلة لم تعد مرتبطة بالالتزام بالقوانين واللوائح النافذة التي عرفت المكافأة بأنها ما يمنح من مقابل مادي (لمرة واحدة) لقاء قيام الموظف بعمل متميز يعود تقديره ومنحه لرئيس وحدة الخدمة العامة، بل بقضية تحسين المستوى المعيشي للعاملين في ظل غياب سياسة واضحة للحكومة في مجال مواجهة تدني قيمة الرواتب وانخفاض قوتها الشرائية.

٧. محضر اجتماع الإدارة وممثلي اللجنة النقابية بإدارة تموين الطائرات في ١٠٠٤/٠٠٤م، طرح فيه عدة قضايا (تم الاتفاق فيه على منح سائقي الخطوط الطويلة مكافئة شهرية، وذلك بحسب المعايير التالية (الحفاظ على القاطرة، حسن الأداء، معدل الرحلات اقل كلفة من المصاريف)، وان تحال جميع طلبات المكافئات على لجنة شئون العاملين لمناقشتها وإقرار ما تراه مناسبا حيالها مع مراعاة الأحقية وعدم الازدواجية (١٠٠٠)

يكاد يكون هذا المحضر الوحيد الذي حاولت فيه كلا من النقابة والإدارة وضع معايير محددة لمنح شريحة معينة من العاملين، وهم سائقي القاطرات المكافئة الشهرية، بحيث تستطيع الإدارة اتخاذ القرار السليم، كما يمكن للسائق أن يتظلم من القرار إذا ما شعر بالغبن.

٨. محضر اجتماع لجنة شئون العاملين بالإدارة العامة في٢١٠٥٥٠٠٥م، تطرق للطلب المقدم من النقابة بخصوص اعتماد صرف المكافئات لموظفي المنشآت، كونهم السواعد التي يقوم عليها نشاط الشركة، وقد أوصت اللجنة بان يتم إبلاغ مدراء الفروع بمراعاة موظفي المنشآت عند صرف المكافئات نظرا لأهمية عملهم بالنسبة لنشاط الشركة(٢٩)

يلاحظ من خلال هذه الوثيقة المواقف المتقدمة للنقابة وسعيها المستمر لتوجيه المكافئات نحو إثابة العاملين الذين يبذلون جهود متميزة في العمل، ولكن توصية اللجنة -والتي تمثل فيها النقابة- جاءت عائمة بدون تحديد لأسس الصرف آو المبالغ وغير ملزمة وترك آمر التقدير لمدراء الفروع وهو ما يخالف نصوص

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية التي ربطت عملية الصرف بقرار من رئيس وحدة الخدمة العامة.

٩. محضر اجتماع لجنة شئون العاملين في ١ / ٢٠٥ / ٢٠٠ م، لمناقشة القضايا التي حددها أمين عام اللجنة النقابية بالإدارة العامة في كلمته أثناء الاحتفال بعيد العمال، والعمل على حل مشاكلهم بما يكفل المساواة في الحقوق والواجبات، ومنها التوزيع العادل للمكافنات، وقد رأت اللجنة إن المكافنات تعتبر حافز للموظف لبذل المزيد من الجهد لإنجاز الأعمال بالسرعة والدقة المطلوبة وأنه من غير المعقول المساواة، حيث لا يمكن صرف حوافز لموظفين غير ملتزمين بالدوام آو غير منجزين لأعمالهم ومساواتهم بموظفين آخرين ملتزمين ومكلفين بإنجاز أعمال يستحقون عليها، أما بالنسبة للموظفين الملتزمين بالدوام والعمل في إدارات وأقسام ولا يصرف لهم مصاريف آو مكافئات فيتم رفع كل أربعة أشهر بأسمائهم والأعمال الموكلة إليهم عبر مدراء الدوائر ليتم منحهم مكافأة تشجيعية كحافز وعلى مسئولية مدراء الدوائر الشخصية إنصاف ومساواة جميع العاملين (٣٠)

وهذه الوثيقة تظهر سعي اللجنة إلى محاولة ربط منح المكافأة بإنجاز الأعمال بالسرعة والدقة المطلوبتين، وهو ما يعد مخالفا لما حددته اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية من شروط وضوابط منح المكافئات والحوافز، كما إنها ربطت المنح بالمسئولية الشخصية بينما يفترض أن يكون هناك معايير عملية بعيدة عن الاجتهاد الشخصي.

• ١. محضر اجتماع مدير فرع تعز ونوابه ورؤساء الأقسام في ١٠٠ ٢٠٠ ٢م، نوه فيه المدير إلى إن موازنة الفرع محدودة وضئيلة مقارنة بنشاطه وإنها لا تحتمل فتح مجال واسع لاعتماد مكافئات وحوافز أخرى، وبالذات للحالات المستجدة وان على الجميع الامتناع عن الرفع بطلب مكافئات عن أعمال من صميم العمل الرئيسي للموظف، وعلى كل رئيس قسم إقناع موظفيه إن ما يتقاضونه من حوافز ثابتة خارج كشوف المرتبات مقابل انجاز الأعمال إلا ما كان استثنائيا ونادرا، وآي مسئول مباشر يقوم بالعرض بمكافئات آو حوافز لموظفين لديهم هذه الحوافز سيعرض نفسه للجزاء (١٦)

1 1 محضر اتفاق مع وزارة الخدمة المدنية، بشأن معالجة مستحقات موظفي المؤسسة اليمنية للنفط والغاز والوحدات التابعة لها لاستكمال النقل إلى الهيكل العام

للأجور والمرتبات تضمن استبعاد الحوافز الغير خاضعة لأقساط التأمينات من كشف الراتب وصرفها بكشف مستقل وفقا للأنظمة المتبعة (٢٣)

هذا المحضر الذي وقع مع لجنة نقل رواتب الموظفين إلى هيكل أجور ومرتبات القانون رقم (٤٣) لعام٥٠٠٠م يظهر إن الجهات الرسمية المختصة لم تدرس بعناية كافة الأوضاع التي حاولت فيها وحدات الخدمة العامة -قبل صدور القانون حل مشكلة انخفاض القيمة الحقيقية للأجور والمرتبات بحيث لجأت لاستحداث بدلات وحوافز ومكافئات تجاوزت الستين نوعا، وقد كان المفترض أن يأتي القانون ليستوعب كلها ومن ثم تحقيق حد أدنى للأجور يلبي متطلبات الوظيفة والموظفين ولا يسمح عند التنفيذ بآية تجاوزات.

1.قرار مجلس الوزراء عندما حدثت الأزمة المالية العالمية نهاية ٨٠٠٠م، بخفض نسبة ٣٠٠٠ من الاعتمادات المرصودة ببند المكافئات في موازنات الوحدات الاقتصادية غير المعاناة بما فيها الشركة، وأعقبه تعميم من وزارة المالية تم فيه تخفيض ح/ المكافئات لعام ٢٠٠٠م مسن ١,٣٧٠،٠٠٠٠ ريال الميالية المراثقة المراثة المراثقة المرا

إن هذا القرار يبرز قلة استيعاب مجلس الوزراء لأهمية الحوافز والمكافئات ودورها في خلق الإبداع والتطوير وحث العاملين على زيادة الإنتاج، وبالتالي زيادة الموارد العامة بما يعوض النقص المتوقع نتيجة للازمة المالية العالمية وتأثيراتها السيئة على اليمن، الأمر الذي كان يستدعي زيادة هذه البند آو على الأقل عدم المساس به والتشديد على توجيهه التوجيه الصحيح وبما يكفل حسن استخدام الموارد المتاحة وتنميتها.

1 سكوى موظفي فرع الشركة محافظة ذمار في ابريل ٢٠٠٩م، للجنة النقابية من أن الموازنة الخاصة بالفرع توزع لعشرة أشخاص دون الأخذ بعين الاعتبار لبقية الموظفين الذين يعانون من كل أساليب العرقلة وتأخير المبالغ الزهيدة التي تصرف لهم من شهر لأخر، وقد قام رئيس اللجنة برفع الرسالة إلى مدير الفرع("")، كما رفع رئيس اللجنة النقابية رسالة لرئيس مجلس التنسيق للنقابة بالشركة في ٢٠٠٩/١٠ ميشير فيها إلى أن معظم بنود الموازنة من مكافئات وغيرها يتم توزيعها على عشرة أشخاص وهم المقربين، آما المبالغ الزهيدة التي يتم صرفها كمكافئات وغيرها للموظفين دون العشرة تؤخر للشهر والشهرين حتى إن الموظف في بعض الأحيان يصاب باليأس من المطالبة.

ويبرز هذا ردود الفعل الضعيفة للعاملين ومنظماتهم النقابية، حيث لم يتمكنوا من تحصيل مستحقاتهم، واكتفوا بإعلان اليأس كرد فعل على تصرفات الإدارة غير الرشيدة، مع إن قانون النقابات العمالية يعطيهم الحق بالدفاع عن مصالحهم المشروع من خلال مجموعة من الوسائل القانونية، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة حول ضعف ردود فعل العاملين.

(٢-٥-٢) حافز الإنتاج

يمثل منح حافز الإنتاج -لموظفي وزارة النفط والمعادن ووحداتها المختلفة بديلا عن بدل طبيعة العمل- أنموذجا لتفكير الحكومة تجاه العاملين في وزارة إيراديه وذات طبيعة عمل خاصة، وما تهدف إليه من تحقيق الاستقرار وزيادة الإنتاج، وفي الوقت نفسه تفكيرها في استخدام الحافز كحل لمواجهة مطالب العاملين بمنحهم البدل الذي يراعي ظروف العمل المرتبطة بالعوامل والمخاطر الخاصة بهذا القطاع عن كونه دافعا لتشجيع العاملين على الإبداع والابتكار ("")، ومن وقائع المطالبة والمنح نورد ما يلي:

1. في ٢٠٠٧/١ ٢/١ ٢/١ م أعلنت القيادات النقابية الإضراب الشامل بكل قطاعات الوزارة بما فيها شركة النفط، وتضمنت المطالب صرف الحافز، وفي ١٠٠٨/١/٧ م أجريت مفاوضات بين قيادة الوزارة والقيادات النقابية تم الاتفاق فيها على مناقشة الحافز مع رؤساء الوحدات (٢٠)، وفي ٢٠/١/١/ ٢م وجه مدير عام الشركة دائرة الموارد البشرية للاطلاع على القانون الخاص بالحافز القانوني، وعمل دراسة ومقترح ليتم الرفع للوزير للتعميد (٣٠)، النقابة استمرت تلح على صرف الحافز بموجب ما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون الأجور والمرتبات (٣٠) ولكن المفاوضات تعثرت بين الإدارة والنقابة ولم يتم التوصل إلى مقترح مناسب رغم مشروعية الطلب لوجود المبررات القانونية التي تجيز المنح.

۲. في ۱۸/۰/۱۳ مرفع نائب وزير النفط رسالة للوزير توضح إن اللجنة الخاصة بدراسة بدل طبيعة العمل توصلت إلى انه لا يمكن اعتماد هذا البدل لأنه مرتبط بالانتهاء من المراحل التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات، طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم(۳۹۷) لعام ۲۰۰۷م وإنها متاحة لكافة وحدات الخدمة العامة، وبالتالي لا يمكن إقرارها حتى لا تطالب بقية الجهات المماثلة، ولذا تقدمت الوزارة بمشروع جديد بمسمى بدل إنتاج وقد درست اللجنة المقترح واعدت محضر بذلك أرفق بالرسالة لم يوقع عليه الأعضاء. (۲۹)

توضح هذه الوثيقة كيف إن القانون قد طبخ على عجل بحيث سمح بإنشاء بدل طبيعة عمل لجهات منها وزارة الصحة وللمعلمين، ولم يتطرق للعاملين في القطاع النفطي الذين يعملون في بيئة عمل تتضمن الكثير من المخاطر ما يستدعي منحهم هذا البدل، والمشكلة تتمثل لدى الحكومة بالخوف من المطالبة بالمساواة مع أن سن القوانين يهدف لتحقيق العدالة والمساواة، ولذا تم التحايل على القانون من خلال السعي لإيجاد بدل جديد آلا وهو بدل الإنتاج، ولما لم يتم الاتفاق عليه تم تعديل مسودة المحضر حيث تحول إلى مسمى جديد آلا وهو حافز إنتاج كون القانون لا يسمح بإنشاء بدلات جديدة إلا ما تم النص عليه.

٣. وجه رئيس الوزراء وزير النفط والمعادن بصرف بدل إنتاج لعمال الوزارة النفط، وفقا لقانون نظام الأجور والمرتبات لقانون الأجور والمرتبات رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٥م (٠٠)

لكن هذه التوجيهات تثبت ضعف الالتزام بالقوانين النافذة، لأن استحقاق البدل يستوجب تعديل القانون، والملاحظ من الوثائق اللاحقة إن هذه التوجيهات لم يتم تنفيذها.

٤. بناء على قرار النقابة بالعودة للإضراب فقد تم عقد لقاء بين قيادات النقابة وقيادة الوزارة في ٢٠٠٨/٨/١٦م، تم الاتفاق فيه على العديد من القضايا منها ما يخص التوزيع العادل للمكافئات وان يصدر تعميم لكافة الوحدات بإشراك جميع الكوادر في أعمالها بحسب خصوصية العمل والكفاءة والعمل على إعداد ضوابط لعدالة توزيع العمل والمكافئات(١٠)

٥.وفي ٢٠٠٩/٣/٥ م وبعد مرور أكثر من عام على قرار مجلس الوزراء بتشكيل لجنة دراسة بدل طبيعة العمل، وجه رئيس الوزراء أمين عام المجلس بتعديل القرار بحيث يرأس اللجنة نائب رئيس الوزراء لشئون الدفاع والأمن، وأن ترفع النتائج في غضون شهر من تاريخه.

7. في ٤ / ١٠٠٩ م ابلغ وزير النفط والمعادن رئيس النقابة موافقة مجلس الوزراء على مشروع قرار بمنح حافز إنتاج نفطي للموظفين املا أن يؤدي هذا الحافز إلى تحسين الأداء ورفع مستوى الإنتاج والانضباط في العمل(٢٠)

٧. في ١ / / / ٥ ، ٠ ٩ م وجه الوزير رسالة إلى القيادات الإدارية بالوزارة أرفق بها قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) لعام ٩ ، ٠ ٩ م بشأن الموافقة على منح حافز إنتاج نفطى للعاملين في وزارة النفط والمعادن والوحدات التابعة لها (٣٠)

٨. في ٢٠٠٩/١٢م وجه رؤساء وأعضاء اللجان النقابية بأمانة العاصمة، ومحافظتي صنعاء وصعدة، رسالة لوزير النفط والمعادن بعنوان أين بدل طبيعة العمل وحافز الإنتاج بحسب قرار مجلس الوزراء أشاروا فيها إلى انه قد مر شهر ابريل ومايو ويونيو، ولم يرى العاملين أي شي عن الحافز بحيث أصبح العمال يخاطبون اللجان النقابية بأن الأمر لا يعدو كذبة كبرى، لذا فأن هذه اللجان تدعوا إلى منح العاملين في شركتي النفط والغاز الحافز بحسب اللائحة التنفيذية لقانون الأجور والمرتبات وأسوة بما قام به الوزير السابق للوزارة وللهيئات، والذي اتخذ قراره دون الحاجة إلى كل هذه التعقيدات الإدارية والرسائل ما لم فسيتم العودة إلى لإجراءات المناسبة لانتزاع الحقوق بما فيها الإضراب الشامل('')

هذه الوثيقة تبرز حالة ضعف ردود فعل العاملين والنقابة بحيث استمرت المماطلة من قبل الجهات الرسمية، ولم يتم تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ولا توجيهات رئيسه، وقد وقفت النقابة عاجزة عن تحقيق مصالح العاملين والمرتبطة أساسا باستحقاق بدل طبيعة العمل، وتنفيذ نصوص القانون واللائحة التنفيذية التي تحدد آليات صرف الحافز الشهرى.

9. في ٩/٨/٩ ، ٢٠ م وجه وزير النفط والمعادن بصرف الحافز بهدف الارتقاء بمستوى الأداء المرتبط بالإنتاج، وتحقيق الآلية المناسبة لمعالجة بعض أوجه القصور في العائد المادي بين العاملين في مركز الوحدة الإدارية والعاملين في الحقول، وردم الهوة في الامتيازات المادية بين صفوف العاملين بإتباع وسيلة منح الحافز من المستوى الأدنى إلى المستوى الأعلى، والتميز بالمبالغ بين العاملين في الحقول وفي مراكز الوحدات، وحدد النظام أسس ومعايير الاستحقاق بأن يحقق الموظف زيادة ملموسة في إنتاجه وفي مستوى أداؤه لاستحقاق الحافز، وان يلتزم بأوقات الدوام الرسمي والانضباط الوظيفي، وانجاز العمل بالدقة والسرعة في انجازه واحترام رؤسائه والتميز والإبداع في العمل إن وجد(٢٠)

إلا أن مدير عام مؤسسة النفط والغاز بين للوزير القضايا التي برزت أثناء التنفيذ وأهمها أن مندوبي وزارتي المالية والخدمة المدنية ربطوا موافقتهم على إقرار الاعتمادات المالية للحافز بإرفاق توجيهات مباشرة من قيادات الوزارتين آو استكمال توقيع المحاضر المرفقة بتوجيهات الوزير من أعضاء اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(٢١) لعام ٢٠٠٩م حيث اتضح آن بعضهم لم يوقع على المحضر أصلا(٢٠)

والملاحظ آن الحافز تحول إلى استحقاق شهري، وبرغم إن أسس المنح تتضمن الحث على الزيادة الملموسة في الإنتاج، إلا أن الاستحقاق ربط بالالتزام بأوقات الدوام الرسمي واحترام الرؤساء، وهذه الضوابط تتعلق بأساس بالراتب الشهري، آما الالتزام في الإبداع الذي ربطت القوانين الحوافز به فقد ربط بكلمة إن وجد، أي انه آمر غير هام في الاستحقاق، ومع ذلك يمكن للإدارة استخدمه لتحقيق التميز والإبداع في حالة إيجاد معايير كمية يمكن الاستناد إليها عند تقدير الحافز لكل موظف على حدة.

وقد أوضح تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن مراجعة الحسابات الختامية للعام ٢٠٠٩م إن اعتماد بدل الحافز النفطي قبل استكمال تطبيق الاستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات لا ينسجم مع أهداف الاستراتيجية (٢٠)

تظهر هذه العينة من الوثائق التي غطت الفترة ١٩٩١-٢٠٠٩م تفكير الإدارة والنقابة والعاملين تجاه قضية الحوافز والمكافئات والأهداف التي يسعى كل طرف لتحقيقها، من خلال المبررات التي أوردها كل طرف آو تم الاتفاق عليها.

جدول رقم (٢) يوضح عدد مبررات طلب منح الحوافز والمكافئات

التميز و الإبداع	احترام الرؤساء	الانضباط الوظيفي	त्रु	تحسين الأداء	ورفع الانتاح	انجاز الأعمال	التوزيع العادل	الالتزام بالدوام	تحسين أوضاع	مقابل جهود	غيري	
١	١	١	۲		٤	٣	١	٣		١	١	الإدارة
							١		١	١		النقابة
											۲	العامد
												ين
							١			٤		الإدارة
												والنقا
												بة

المصدر: وثائق الشركة والنقابة

كما تظهر هذه الوثائق الوضع السائد خلال هذه الفترة وردود الأفعال كالاتى:

- 1. حالة القلق وضعف الاستقرار في العمل خلال هذه الفترة الطويلة، والتي استمرت فيها المطالبات، وتركزت بصفة خاصة على محاولة رفع القيمة الشرائية للأجور والمرتبات، وهو ما لم تستطيع الحكومة استيعابه والاستجابة له، ما ترك الباب مفتوحا لكل الاجتهادات والحلول حتى وان كانت لا تتفق مع التشريعات الرسمية.
- 7. قبول الجهات المسئولة (مجلس الوزراء، وزارة الخدمة المدنية، وزارة النفط) للأمر الواقع، والمتمثل في استخدام الحوافز والمكافئات بغير ما هدفت إليها القوانين واللوائح السارية كنتيجة رئيسية للعجز عن منح العاملين في الدولة بصفة عامة وفي الشركة بصفة خاصة رواتب وأجور عادلة.
- ٣. تحول الحوافز والمكافئات إلى مبالغ ثابتة مقطوعة غير مرتبطة بالأداء والإبداع.
- ٤. تحول بعض تصرفات الإدارة في مجال استخدام المكافئات إلى عامل تثبيط لا عامل تحفيز
- ٥. عدم الالتزام بالوعود والمماطلة في التنفيذ أوجدت حالة من التذمر واليأس لدى العاملين.
 - ٦. تظهر تخلف الفكر الإداري من خلال:
- اعتبار الحوافز والمكافئات من المصروفات الثانوية حيث تخضع للزيادة والتخفيض لمعايير لا علاقة لها بالرغبة بالإبداع وزيادة الإنتاج.
 - استخدام مصطلحات غامضة كعبارة الانضباط الوظيفي.
- ربط احترام الرؤساء من عدمه بالحافز، بينما التعامل معه يكون بأسلوب آخر.

(٢-٥-٣) الحوافز والمكافئات في التقارير الرسمية

تبرز أهمية التقارير الرسمية -الصادرة عن مجلس النواب والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن إنها توضح كيفية استخدام إدارة شركة النفط لمخصصات الحوافز والمكافئات وتأثير ذلك على أداء الموظفين لمهامهم ومن ذلك:

١. تقرير عن عام ٢٠٠١م اظهر إن التجاوز في صرف المكافئات بلغ المتعرار عن الربط المعتمد ٢٠٠٠، ٢٠،٠١٢ريال، نتيجة استمرار صرف المكافئات الشهرية لكافة الموظفين والمعتمدة من قبل وزير النفط حيث تم

الصرف بشكل منتظم دون ربطها بإنجاز الأعمال وتحسين الأداء الذي لا ينسجم مع أهداف صرف الحوافز والمكافئات المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية(^+)

٢. يظهر تقرير الجهاز عن مراجعة الحساب الختامي لوحدات القطاع الاقتصادي
 لعام ٢٠٠٤م، بشأن المكافئات الاتي: (٩٠)

- حدوث تجاوز كبير جدا في بند المكافئات وبنسبة (١٩،٣٧) من الربط المعتمد لعام ٢٠٠٤م، نتيجة لعدم الالتزام بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وعدم الاستناد إلى ضوابط موضوعية لصرفها.
- قيام الشركة بنقل بدل تشجيع والذي يصرف لجميع الموظفين شهريا من بند المكافئات إلى بند بدلات وتعويضات أخرى.
- صرف مكافئات شهرية ثابتة (مقطوعة) لجميع الموظفين وبشرائح مختلفة ابتداء من عام ٢٠٠٢م، استنادا إلى موافقة وزير النفط والذي اشترط أن يتم الصرف لضوابط وتحسين الأداء، إلا انه يلاحظ أن صرف مثل هذه المكافئات لا ينسجم مع أهداف صرف الحوافز والمكافئات المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
- صرف مكافئات لعدد كبير من الموظفين والتي على سبيل المثل (مكافئة الترتيبات المحاسبية، ومكافئة مبيعات الشركة بالعملة الأجنبية، مكافئة الترحيلات البنكية).
- ٣. يظهر تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الحسابات الختامية للموازنات العامة لعام ٢٠٠٥م عدم التزام إدارة الشركة بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بشأن الصرف من بند المكافآت وعدم الاستناد إلى ضوابط موضوعية عند الصرف من هذا البند(٠٠)
- ٤. توصل تقرير للجهاز بعنوان نتائج الفحص المستندي لحسابات فرع الشركة بتعز لعام ٢٠٠٦م للاتي: (١°)
- إن التجاوز في بند المكافئات والحوافز بلغ ۲۱،۸۰۷ ،۹۰۲ ريال، بنسبة ۲۱،۸۰۷
- يتسم صرف المكافئات والحوافز بالمبالغة وبصورة تقديرية ودون توفر معيار واضح، ودون ذكر أي أعمال متميزة للصرف.
- إضافة مسئولي الفرع لمعظم كشوفات الصرف للأقسام بما يؤدي لحصول بعضهم على أكثر من ست مكافئات في عملية الصرف الواحدة، إضافة إلى ما يصرف لهم

بهذا البند من مستحقات أخرى شهريا يزيد عن راتبين شاملين لكلا منهم، وان هذا الصرف يتعارض مع أحكام اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم(٨) لعام ١٩٩٠م، والتي لا تجيز صرف المكافئات لأكثر من راتبين في السنة وهو ما يعتبر إضرارا بالمال العام.

■ ضرورة وضع نظام خاص للمكافئات والحوافز وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية والقانون المالي، والتوقف عن صرف المكافئات الثابتة، واقتصار الصرف للمكلفين بطبيعة أعمالهم وتناسب المبلغ المصروف مع حجم العمل.

٥. تقرير للجهاز يظهر قيام فرع الشركة بمحافظة صنعاء بالإسراف في صرف المكافئات نظرا لافتقار معظمها للمستند القانوني وما يثبت صحة الصرف، إضافة لعدم كفاية الاعتمادات وبلغ ما امكن حصره في هذا الإطار مبلغ على ١٣١٤،٣١٦ريال لعدد ٢ عملية صرف، والتي تعتبر صرفا بدون وجه حق وسوء استخدام للموارد بالمخالفة لأحكام القانون المالي(٢٠)

7. تقرير الجهاز عن مراجعة الحسابات الختامية للعام ٢٠٠٩م يشير إلى عدم وجود أسس وضوابط تنظم عملية صرف المكافئات، حيث لوحظ انه تم صرف مكافئات بمبالغ كبيرة لعدد كبير من الموظفين مقابل أعمال بسيطة وروتينية بالإضافة إلى المبالغة في المكافئات المنصرفة بصورة دورية لبعض الأنشطة واللجان(٣٠)

تظهر هذه العينة من التقارير إن استفادة [مجلس الوزراء، وزارة الخدمة المدنية، وزارة النفط والوحدات التابعة لها] من الحوافز والمكافئات لازال قاصرا وبعيدا عن الأهداف التي يجب تحقيقها، كما تثبت عدم الأخذ بمخرجات الأجهزة الرقابية والتعامل معها بجدية والاستفادة منها في تقييم أداء الإدارات الاشرافية، وفي عمل سياسات للأجور والمرتبات تعمل على النهوض بالإدارة اليمنية لكي تقوم بالمهام المناطة بها، كما تؤكد هذه التقارير صحة الفرضية الثانية حول ضعف التزام إدارة الشركة بالقوانين وللوائح المنظمة لمنح الحوافز والمكافئات، ويرجع ذلك إلى إن الإدارة عملت أحيانا من خلال الصلاحيات المتاحة لها في بعض بنود الميزانية ومنها بند المكافئات على إحداث زيادة منتظمة في رواتب العاملين لمواجهة غلاء المعيشة وانخفاض القيمة الحقيقية للأجور والمرتبات والاستجابة الجزئية لمطالب النقابة والعاملين.

ثالثا: الاستنتاجات والتوصيات

سعت الدراسة لإبراز النصوص القانونية في التشريعات الصادرة خلال فترة الدراسة، والتي وردت في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وقانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة، وقانون تنظيم النقابات العمالية، وقانون الوظائف والأجور ولائحته التنفيذية، والتي يحدد فيها المشرع المبادئ الواجب الالتزام بها عند وضع الأنظمة الخاصة بالحوافز والمكافئات وعند صرفها بحيث يتم الاستغلال الأمثل لما يتم إنفاقه من موازنات، كما كشفت عن عجز وزارة الخدمة المدنية عن وضع أنظمة للحوافز والمكافئات بحيث توجه لتشجيع الإبداع وتطوير الأداء وزيادة الإنتاجية.

كما تناولت الدراسة اللوائح الداخلية للشركة والتي تطرقت لقضية منح الحوافز والمكافئات للموظفين بشكل مقتضب دون مراعاة لما ورد في التشريعات الرسمية من ضرورة وضع أنظمة تشمل قواعد وأسس ومقاييس ومعايير فنية تتناسب وخصوصية وطبيعة أنشطة الشركة والحاجة لتحفيز العاملين وتشجيعهم على الإبداع وتطوير الأداء وزيادة الإنتاجية.

كما تم تحليل الوثائق ذات العلاقة بالدراسة، والتي أظهرت ضعف التزام الإدارات باللوائح والقوانين وقلة فهمها للدور الحقيقي للحوافز والمكافئات، وكذا ضعف دور العاملين والنقابة في تحقيق مطالبهم بحيث تحولت إلى مجرد وسيلة لزيادة الرواتب وتحسين المستوى المعيشي، وبالتالي الخروج عن الأهداف الحقيقة لها، كما أوضحت الخلافات التي حدثت وما ارتبط بها من تلويح بالإضرابات وإضرابات وتوقف عن العمل، كما بينت قلة الالتزام بالتوصيات الواردة في التقارير الرسمية، والمتعلقة بالتجاوز في بند المكافئات والحوافز، والمبالغة بالإسراف في الصرف باستمرار دون ربطها بإنجاز الأعمال وتحسين الأداء، وإضافة المسئولين لمعظم كشوفات الصرف.

وفيما يلي أهم الاستنتاجات والتوصيات:

(٣-١) الاستنتاجات

1. إن الموظفين والنقابين حرصوا من خلال المطالبة المستمرة بالحوافز والمكافئات على تحسين مستوى معيشة العاملين بالدرجة الأولى في ظل انخفاض القيمة الحقيقية للأجور والمرتبات، والتصاعد المستمر لتكاليف المعيشة.

- ٢. خضوع الشركة للقوانين التي تحدد المرتبات والأجور للعاملين في جهاز الخدمة المدنية بما في ذلك قطاع الأعمال حد من قدرتها على منح عامليها الأجور العادلة والكافية.
- ٣. عمل المشرع من خلال القوانين السارية على الفصل بين ما يمنح كمقابل العمل، وبين الاستحقاق للحوافز والمكافئات، ولكن ذلك ارتبط بالغموض وعدم وضوح الأهداف.
- ٤. لم يتم الالتزام بالتشريعات وعمل معايير وإرشادات علمية وعملية تحدد المستحقين للحوافز والمكافئات.
- حاولت النقابة دفع الإدارة إلى استخدام الحوافز والمكافئات بما يؤدي إلى تحفيز العاملين وتطوير أداءهم.
- 7. إن الإدارات المتعاقبة في لشركة لم تكن في المستوى الذي يمكنها من استخدام الحوافز والمكافئات في الاتجاه السليم الذي ينمي قدرات العاملين ومهاراتهم لأسباب منها:
- الرغبة في حل مشكلة الانخفاض المستمر للقيمة الحقيقية للأجور والمرتبات والتصاعد المستمر في تكاليف المعيشة، عبر الصلاحيات والإمكانيات المتاحة لها.
 - الضغوط القوية للنقابة والعاملين.
- ■الحاجة للحفاظ على استقرار العمل، وتمكين الشركة من القيام بالمهام المناط بها.
- ■تغليب الجانب التقديري للمدراء في منح الحوافز والمكافئات، وعدم وجود معايير كمية واضحة يمكن الاعتماد عليها، فتح المجال للمحاباة ومنح من لا يستحق.
- ٧. إن هناك تعاون حقيقي وفعال بين الإدارة والنقابة، ما أدى أحيانا إلى الانحراف عن الأهداف العلمية والعملية للحوافز والمكافئات، وبالتالي ضعف الالتزام بالقوانين واللوائح.
- ٨. إن الجهات الاشرافية في الدولة قد اضطرت إلى الاعتراف بما يمنح العاملين من حوافز ومكافئات بغض النظر عن الاستحقاق ووجود أنظمة من عدمه.
- ٩. عدم وجود أنظمة تحدد آليات الاستحقاق والصرف اوجد التذمر بين العاملين،
 و هو ما يؤثر على حسن الأداء، وبالتالي تصبح الحوافز والمكافئات عامل إحباط وليس عامل تشجيع.

(٣-٢) التوصيات

- 1. العمل على وضع سياسات وفق معايير علمية وعملية للأجور والمرتبات تراعي ظروف العمل وشروط أدائه والظروف المجتمعية، بحيث تصبح عوضا عادلا للعاملين عن عملهم، والمحفز الرئيس لأدائه، بما يغطي بقدر الإمكان خبراتهم ومؤهلاتهم ومهاراتهم، ويمكنهم من تغطية احتياجاتهم الإنسانية، مما يضمن حسن سير العمل وعدم الانشغال بقضايا أخرى بهدف رفع مستوى المعيشة ومواجهة انخفاض القيمة الحقيقية للأجور والمرتبات.
- ٢. ترشيد تصرفات الإدارة من خلال وضع نظم واضحة للحوافز والمكافئات وبمعاير كمية ما أمكن تراعي الاستحقاق والحاجة للتحفيز والإبداع والابتكار، بما يؤدي لتطوير الأداء وحسن استخدام الإمكانات والموارد، والابتعاد عن الحوافز والمكافئات الجماعية التي لا تراعي هذه المعاير وتصبح حق مكتسب.
- ٣. تفعيل آليات الرقابة والمحاسبة بما يؤدي إلى عدم إهدار الموارد الخاصة بالحوافز والمكافئات.
- ٤. إيجاد آليات للمشاركة بين الإدارة والنقابة لضمان نجاح نظم الحوافز والمكافئات.
- و. إيجاد وعي حقيقي داخل صفوف النقابات والعاملين بالهدف من نظم الحوافز والمكافئات في تطوير الأداء والابتكار، وليس مجرد متمم للرواتب والأجور، بحيث يتم الفصل بين المطالبة بزيادة الأجور والمرتبات كحق مقابل العمل والحاجة للحوافز والمكافئات.
- 7. التزام منظمات الأعمال بتنفيذ سياسات لتقييم أداء العاملين لمعرفة مدى نجاح نظم الحوافز والمكافئات في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وعلى النقابات أن تسهم في إنجاحها.

الهو امش

المحمد انس قاسم جعفر، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام، ومدى تطبيقاتها المعاصرة في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، (الأستاذ محمد كرد على، الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص١٣٤، ١٣٥)، ص٣١، ٣٢

٢- سعيد عبد المؤمن انعم، نظام الأجور والمرتبات بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليليه في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير منشورة، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط١، ۲۰۰۶م، ص٥٦، ٦٨، ١١٧

[&]quot;- عادل حسن، إدارة الأفراد، والعلاقات الإنسانية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤م، ص ۲۸۸، ۲۸۷

^{· -} صلاح الشنواني، التنظيم والإدارة في قطاع الأعمال، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص٢٤

^{°-} طارق المجذوب، الإدارة العامـة، العمليـة الإداريـة والوظيفـة العامـة والإصـلاح الإداري، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٥٠٠٥م، ص٣٦، ٣٦٥

٦- محمد انس قاسم جعفر، الموظف العام، وممارسة العمل النقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٠٩٨٦م، ص١٠٩

[·] عادل حسن، إدارة الأفراد، والعلاقات الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٨ -

^{^ -} أنور سلامة، الوجيز في إدارة الأفراد، ١٩٨٠م، د، م، ن ، ص١٦٣

٩- سعيد عبده سعيد الشدادي، عن الحوافز في الجهاز الإداري للدولة في الجمهورية اليمنية، مثال الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، العدد (٦٧)، أكتوبر - ديسمبر ٢٠٠١م، ص ٢٣٩ - ٢٤١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٨، 779

١٠ - انس عبد الباسط عباس، محمد نشوان الواكي، دوافع العمل في القطاع النفطي اليمني (دراسة ميدانية)، مجلة شئون العصر، المركز اليمنى للدراسات الإستراتيجية، صنعاء، العدد ١٦، يوليو - سينمبر ٢٠٠٤م، ص ٦١، ٢٠، ٨٠ ٢٨

١١- انس عبد الباسط عباس، الرضى الوظيفي للعاملين في الشركة اليمنية لتكرير النفط، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، المجلد ١١، العدد ٢١، يناير-یونیو۲۰۰۱م، ص۲۶، ۸۸، ۸۸

۱'- بومقرة نعيم، الحركة النقابية في الجزائر وسياستها المطلبية: الأجر نموذجا، مجلة إضافات، الجمعية العربية لعلم الاجتماع، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

العدد الأول، شتاء، ٢٠٠٨م، ص٢٧ ـ ٢٩، ٣١، ٣٣، ٥٤

"- القانون رقم(٧٤) لعام ١٩٧٨م بنظام العاملين بالدولة طبقا لأحدث القوانين ومتضمنا مذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات والكتب الدورية المكملة له والصادرة بشأنه، وزارة التجارة الخارجية والصناعة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط٢٢، ص ٢١، ٢١

- الجمهورية اليمنية، وزارة الشئون القانونية، الجريدة الرسمية، العدد السابع، الجزء السادس، ٥ ١/٤/١ ٩٩ م، ص٧، ٨
- °'- الجمهورية اليمنية، وزارة الشئون القانونية، تشريعات الخدمة المدنية، اغسطس ٥٠٠٠م، ط٢، ص٣، ١٣
 - ١٦ المرجع السابق، ص٨٨، ٨٤
 - ۱۰۱ المرجع السابق، ص۱۳۸، ۱۰۱
- \'- الجمهورية اليمنية، وزارة الشئون القانونية، قرار جمهوري رقم (٩٩) لعام ٢٠٠٦م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٦) لعام ٢٠٠٥م، بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات، ص١، ١٧، ١٨
- 1'- الجمهورية اليمنية، وزارة الشئون القانونية، قانون رقم(٣٥) لعام ٢٠٠٢م، بشأن تنظيم النقابات العمالية، ٢٠٠٢م، ص٢
- · ١- الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، شركة النفط اليمنية، اللائحة الإدارية، ص٣،
- ^{۱۱}- الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، شركة النفط اليمنية، لائحة الموارد البشرية، ص٥١
- ^{۲۲}- الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والثروات المعدنية، شركة النفط اليمنية، محضر اجتماع لجنة شئون العاملين بالإدارة العامة، ۲ //۹۱ ۹۹ م، ص۳، ۷
- ^{۲۲}- الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والثروات المعدنية، شركة النفط اليمنية، محضر اجتماع النقابة مع الأخ المدير العام، ص٢
- ^{٢٠}- الجمهورية اليمنية، النقابة العامة للنفط والتعدين والكيماويات، النقابة الفرعية، صنعاء، بيان عن اجتماع الجمعية العمومية للجنة النقابية بالإدارة العامة لشركة النفط، ص٢

°۲- الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والثروات المعدنية، شركة النفط اليمنية، محضر اجتماع الإدارة بالنقابة، صع

^{٢٠}- محضر اجتماع وزير النفط والمعادن مع قيادات ومدراء الدوائر في شركة توزيع المنتجات النفطية، ٢٠/٣/٢٧م، ص١، ٢

- ۲۰ ـ رسالة بدون رقم بتاريخ ۲۰۱/۲۰ م، ص۱
- ^{۱۸}- الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، شركة النفط اليمنية، إدارة تموين الطائرات بالوقود مطار صنعاء الدولي، محضر اجتماع اللجنة النقابية بالإدارة، ص ۲، ۳
- ^{٢٠}- الجمهورية اليمنية، شركة النفط اليمنية، محضر اجتماع لجنة شنون العاملين بالإدارة العامة، رقم (٧)، ٢/٤/٥ ، ٢م، ص٤
- "- الجمهورية اليمنية، شركة النفط اليمنية، محضر اجتماع لجنة شئون العاملين بالإدارة العامة، ٢٠٠٥/٦/١١م، ص٣
- ^{۱۱}- الجمهورية اليمنية، شركة النفط اليمنية، فرع تعز، محضر مدير عام فرع الشركة بتعز مع نواب المدراء ورؤساء الأقسام، ٥ //٥/١ ، ٠٠ م، ص٢
- ^{۱۱}- الجمهورية اليمنية، وزارة الخدمة المدنية والتأمينات، محضر اتفاق بشأن معالجة مستحقات موظفي المؤسسة اليمنية للنفط والغاز والوحدات التابعة لها لاستكمال النقل إلى الهيكل العام للأجور والمرتبات، ص٢
- ^{۳۳}- الجمهورية اليمنية، مجلس الوزراء، الأمانة العامة، قرار مجلس الوزراء رقم(۲۲؛) بشأن ضبط الإنفاق والموازنة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات، ۲/۱۲/۱۲، ۲۸، ص۱، ۲، الجمهورية اليمنية، وزارة المالية، تعميم رقم(۲) لعام ۲۰۰۹م، ص۱، ۲
- ^{٣٤}- الجمهورية اليمنية، النقابة العامة للنفط والتعدين والكيماويات، نقابة شركة النفط، ذمار، رسالة دون رقم أو تاريخ
- "- يشبه هذا الحافز قرار مجلس الوزراء المصري رقم(٩ ٢ ٤ ٤) لعام ١٩٩٨م بمنح العاملين المدنيين بالدولة حافزا ماليا بنسبة لا تقل عن ٢ % من الأجر الأساسي الشهري كمكافأة شهرية نعادل الفرق بين هذه النسبة وما يتقاضوه فعلا ماعدا الوحدات التي تسري على العاملين بها نظم إثابة أفضل، القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٨م بنظام العاملين بالدولة، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠٤
- "- الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، رسالة الوزير الموجهة إلى القيادات الإدارية بالوزارة ووحداتها المختلفة، ٧/١/٧ ، ٢م، مرجع و ن م/٣٨، ص ١، ٢، البيان الصادر من القيادات النقابية بتاريخ ٧/١/٧ ، ٢م، ص ١

^{۳۷}- الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، شركة النفط اليمنية، رسالة رقم ۳۰، ۲ / ۱/۱۸ ۲م

- ٣٠- للمزيد انظر البيان الصادر في ١٠٠٨/١/٩م، والبيان الصادر في ١٠٠٨/٢/٥م
- ٣٩- الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، رسالة رقم ٢٥٥، ٣١/٥/١٦م، ص١، ٢
 - ٤٠- الجمهورية اليمنية، مجلس الوزراء، رسالة رقم رو/ ١٩٠١، ٣٥٠، ٢١/١/١٦م
- 12 محضر اجتماع المكتب التنفيذي للنقابة العامة وبعض النقابين من مختلف المحافظات مع معالي وزير النفط والمعادن ورئيس المؤسسة العامة للنفط والغاز، 11 ، 11 ، 11 ، 11 ، الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، رسالة رقم ون م 11 ،
- ۲٤ الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، رسالة رقم ون م/٥٠ ١٦٢٦،
 ٢٠٠٩/٤/١٤
- "أ- الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، رسالة رقم ون م/١١- ٢٥٧، ٧١/٥/٩ مرائة على الجمهورية اليمنية، النقابة العامة للنفط والتعدين والكيماويات، صنعاء، رسالة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣م
- ° ؛ الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، نظام الحافز النفطي لموظفي الوزارة والوحدات التابعة لها، ص١، ٤
- ¹³- الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، المؤسسة اليمنية للنفط والغاز، رسالة رقم ٢٠٠٩/٨/٥٨٦م)، ٢٠٠٩/٨/٦٦م
- ٢٠٠٠ تقرير الجهاز المركزي بنتائج مراجعة الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع
 الاقتصادي (العام والمختلط)، للسنة المالية ٢٠٠٩م، النسخة الالكترونية، ص٤٤١ ١٤٥
 - ^٤ صحيفة الوسط، صنعاء، العدد (١٥)، ٢٨/٧/٤، ٢٠، ص٤
- ⁶³ تقرير الجهاز عن مراجعة الحساب الختامي لوحدات القطاع الاقتصادي لعام ٢٠٠٤م، ص٣٣
- ° الجمهورية اليمنية، مجلس النواب، تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الحسابات الختامية للموازنات العامة للعام المالي ٢٠٠٥م، النسخة الالكترونية، الجزء الثالث، ص٣٣
- '°- الجمهورية اليمنية، رئاسة الجمهورية، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، فرع تعز، تقرير بنتائج الفحص المستندي لحسابات فرع شركة النفط اليمنية تعز للعام المالي ٢٠٠٦م، ص ١٩، ٢٢، ٢٣
 - ٥٠- صحيفة الثوري، صنعاء، العدد (١٩٢٥)، ١٩/٨/١٧م، صع
 - °° تقرير الجهاز المركزي، للسنة المالية ٢٠٠٩م، مرجع سبق ذكره، ص٥١١

المراجع

أولا: الكتب

- ١. أنور سلامة، الوجيز في إدارة الأفراد، ١٩٨٠م، د، م، ن
- ٢. سعيد عبد المؤمن انعم، نظام الأجور والمرتبات بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليليه
 في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير منشورة، مركز عبادي للدراسات والنشر،
 صنعاء، ط١
- ٣. صلاح الشنواني، التنظيم والإدارة في قطاع الأعمال، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة
 والنشر، الإسكندرية، ٩٩٣م
- ٤. طارق المجذوب، الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري،
 منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٥٠٠٥م
 - ٥. عادل حسن، إدارة الأفراد، والعلاقات الإنسانية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤م
- ٦. محمد انس قاسم جعفر، الموظف العام، وممارسة العمل النقابي، دار النهضة العربية،
 القاهرة، ١٩٨٦م
- ٧. ــــــ، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام، ومدى تطبيقاتها المعاصرة في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٩٩٢م

الدوريات

- انس عبد الباسط عباس، الرضا الوظيفي للعاملين في الشركة اليمنية لتكرير النفط، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، المجلد ١١، العدد ٢١، يناير- يونيو ٢٠٠٦م
- ٢. بومقرة نعيم، الحركة النقابية في الجزائر وسياستها المطلبية: الأجر نموذجا، مجلة إضافات، الجمعية العربية لعلم الاجتماع، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد الأول، شتاء، ٢٠٠٨م

٣. سعيد عبده سعيد الشدادي، عن الحوافز في الجهاز الإداري للدولة في الجمهورية اليمنية، مثال الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، العدد(٦٧)، أكتوبر- ديسمبر ٢٠٠٢م

القوانين واللوائح

- 1. القانون رقم (٤٧) لعام ١٩٧٨م بنظام العاملين بالدولة طبقا لأحدث القوانين ومتضمنا مذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات والكتب الدورية المكملة لله والصادرة بشأنه، وزارة التجارة الخارجية والصناعة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة
- ٢. الجمهورية اليمنية، وزارة الشئون القانونية، الجريدة الرسمية، العدد السابع، الجزء السادس، ٥ ١/٤/١٥
- ٣. الجمهورية اليمنية، وزارة الشئون القانونية، قانون رقم(٣٥) لعام٢٠٠٢م، بشأن تنظيم
 النقابات العمالية، ٢٠٠٢م
- ٤. الجمهورية اليمنية، وزارة الشئون القانونية، تشريعات الخدمة المدنية،
 اغسطس ٥٠٠٠م، ط٢
- الجمهورية اليمنية، وزارة الشئون القانونية، قرار جمهوري رقم(٩٩) لعام٢٠٠٦م،
 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(٣٤) لعام٥٠٠٢م، بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات
- ٦. الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، شركة النفط اليمنية، اللائحة الإدارية،
 ٢٠٠١م
- ٧. الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، شركة النفط اليمنية، لائحة الموارد البشرية،
 ٢٠٠٦/٩/١ م

الوثائق

- 1. الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والثروات المعدنية، شركة النفط اليمنية، محضر اجتماع لجنة شئون العاملين بالإدارة العامة، ٢ ١/٥/١ ٩ ٩م
- الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والثروات المعدنية، شركة النفط اليمنية، محضر اجتماع النقابة مع المدير العام، ١٩٩١/٦/١١م

- ٣. الجمهورية اليمنية، النقابة العامة للنفط والتعدين والكيماويات، النقابة الفرعية، صنعاء،
 بيان عن اجتماع الجمعية العمومية للجنة النقابية بالإدارة العامة لشركة النفط،
 ١٩ ١/٤/٥ ٩ ٩ ٩ م
- الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والثروات المعدنية، شركة النفط اليمنية، محضر اجتماع الإدارة بالنقابة، ٢/٢/٢٤ محضر اجتماع
- محضر اجتماع وزير النفط والمعادن مع قيادات ومدراء الدوائر في شركة توزيع
 المنتجات النفطية، ٢٠٠٢/٣/٢٧م
 - ٦. رسالة بدون رقم بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢م
- ٧. الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، شركة النفط اليمنية، إدارة تموين الطائرات
 بالوقود مطار صنعاء الدولي، محضر اجتماع اللجنة النقابية بالإدارة، ٢١/٥/١٢م
- ٨. الجمهورية اليمنية، شركة النفط اليمنية، محضر اجتماع لجنة شنون العاملين بالإدارة العامة، رقم (٧)، ٢/٤/٥ م
- ٩. الجمهورية اليمنية، شركة النفط اليمنية، فرع تعز، محضر مدير عام فرع الشركة بتعز
 مع نواب المدراء ورؤساء الأقسام، ٥١/٥/١٥م
- ۱۰. الجمهورية اليمنية، شركة النفط اليمنية، محضر اجتماع لجنة شئون العاملين بالإدارة العامة، ٢٠٠٥/٦/١١م
- 1 ١. الجمهورية اليمنية، وزارة الخدمة المدنية والتأمينات، محضر اتفاق بشأن معالجة مستحقات موظفي المؤسسة اليمنية للنفط والغاز والوحدات التابعة لها لاستكمال النقل الى الهيكل العام للأجور والمرتبات
- 1 . الجمهورية اليمنية، النقابة العامة للنفط والتعدين والكيماويات، نقابة شركة النفط، ذمار، رسالة دون رقم او تاريخ
- 17. الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، رسالة الوزير الموجهة إلى القيادات الإدارية بالوزارة ووحداتها المختلفة، ٢٠٠٨/١/٧م، مرجع و ن م/٨٣، ص١، ٢، البيان الصادر من القيادات النقابية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧م
- ۱٤. الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، شركة النفط اليمنية، رسالة رقم ٣٠،
 ٢٠٠٨/١/١٢م
 - ١٥. البيان الصادر في ٩ ١٠١/١/١م، والبيان الصادر في ٥/٢/٠ ٢م
 - ١٦. الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، رسالة رقم ٥٥، ٣١٥/١٠م
 - ١٧. الجمهورية اليمنية، مجلس الوزراء، رسالة رقم رو/ ١٠٠٨، ٣٥، ٢١/٧/٨م

- 1 . محضر اجتماع المكتب التنفيذي للنقابة العامة وبعض النقابين من مختلف المحافظات مع معالى وزير النفط والمعادن ورئيس المؤسسة العامة للنفط والغاز، ٢٠٠٨/٨/١٦م
- 19. الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، رسالة رقم ون م/ ١- ١٢٣٠، ١٢٣٠ و ١٨/٨/١٩
- ۲. الجمهورية اليمنية، مجلس الوزراء، الأمانة العامة، قرار مجلس الوزراء رقم(۲۲٤)
 بشأن ضبط الإنفاق والموازنة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات، ۲/۱۲/۱۲/۱۲م،
 ص۱، ۲، الجمهورية اليمنية، وزارة المالية، تعميم رقم(۲) لعام ۲۰۰۹م
- ٢١. الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، رسالة رقم ون م/٥٠- ١٦٢٦،
 ٢١/٩/٤/١٤م
- ۲۲. الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، رسالة رقم ون م/ ۱۱- ۲۰۷،
 ۲۷/۰/۹/۰۱۸م
- ٢٣. الجمهورية اليمنية، النقابة العامة للنفط والتعدين والكيماويات، صنعاء، رسالة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣م
- ٢٤. الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، نظام الحافز النفطي لموظفي الوزارة والوحدات التابعة لها، ٩/٨/٩
- ۲۰ الجمهورية اليمنية، وزارة النفط والمعادن، المؤسسة اليمنية للنفط والغاز، رسالة رقم (۸۲ م)، ۲۰۰۹/۸۱٦م
- 77. الجمهورية اليمنية، مجلس النواب، تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الحسابات الختامية للموازنات العامة للعام المالي ٢٠٠٥م، النسخة الالكترونية
- ٧٧. الجمهورية اليمنية، رئاسة الجمهورية، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، فرع تعز، تقرير بنتائج الفحص المستندي لحسابات فرع شركة النفط اليمنية تعز للعام المالي ٢٠٠٦م
- ٢٨. تقرير الجهاز المركزي بنتائج مراجعة الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع
 الاقتصادي (العام والمختلط)، للسنة المالية ٢٠٠٩م، النسخة الالكترونية

الصحف

- ١. صحيفة الوسط، صنعاء، العدد (١٥)، ٢١/٧/١ ٢٠٠م
- ٢. صحيفة الثوري، صنعاء، العدد (١٩٢٥)، ١٠٨/١٧م